

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠

بشأن حفظ النظام والانضباط داخل المدارس**وزير التربية والتعليم**

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى

للتعليم قبل الجامعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الزم المدرسى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تقويم سلوك الطلاب :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف فى المدارس :

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن منع التدخين :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :**(المادة الأولى)**

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقة بشأن قواعد الانضباط السلوكى المدرسى .

(المادة الثانية)

تلغى القرارات الوزارية أرقام ٨٦ لسنة ١٩٧١ ، ٥١٥ لسنة ١٩٩٨ ، ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر

لائحة الانضباط السلوكي المدرسي

(المادة الأولى)

الانضباط السلوكي هو التزام الطلاب والقائمين على العملية التعليمية بالمدرسة بالنظام المدرسي لتفعيل سياسة الحماية داخل المنظومة التعليمية .

(المادة الثانية)

يهدف الانضباط المدرسي إلى تيسير العملية التربوية والتعليمية وإزالة العقبات التي تعيق وصولها إلى أهدافها كما تهدف سياسة الحماية داخل المنظومة التعليمية إلى وضع إجراءات وقائية تحد من حدوث حالات العنف المدرسي .

(المادة الثالثة)

لتحقيق أهداف الانضباط المدرسي وسياسة الحماية يجب مراعاة الآتي :

- ١ - تعريف الطلاب وأولياء الأمور بتعليمات وأنظمة المدرسة والالتزام بها .
- ٢ - تحقيق الأهداف التربوية وتفادي الأساليب المنفردة في التعامل مع سلوكيات الطلاب الخاطئة .
- ٣ - الالتزام بالنظام العام وسياسة الحماية داخل المدرسة .
- ٤ - مشاركة الطلاب في النشاطات المختلفة داخل المدرسة أو خارجها .
- ٥ - تعميق مفاهيم الانتفاء للمدرسة في نفوس الطلاب وغرس احترام المنظومة التعليمية والتربية لديهم .
- ٦ - تنمية المحبة والتقدير المتبادل بين الطلاب من جهة وبين إدارة المدرسة والمعلمين من جهة أخرى .
- ٧ - تنمية مهارات الطلاب على حل المشكلات بصورة موضوعية .
- ٨ - الموازنة بين ما للطلاب من حقوق وما عليهم من واجبات في إطار الحرية المسئولة .
- ٩ - تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة للطلاب والمعلمين وإدارة المدرسة لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية .
- ١٠ - توافر أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي للتعامل مع سلوكيات الطلاب وفق أسس تربوية مهنية مناسبة وأساليب التهذيب الإيجابي .

(المادة الرابعة)

ميثاق سلوك للقائمين على العملية التعليمية داخل المدرسة :

- ١ - احترام شخصية الطالب والاهتمام بآرائه ومشاركته في العملية التعليمية .
- ٢ - إشباع متطلبات واحتياجات المراحل الإنعائية المتعددة التي يمر بها الطالب .
- ٣ - الالتزام بالحيادية وعدم التحيز لطالب أو لفترة من الطلاب .
- ٤ - تطوير ودعم الأنشطة المدرسية المتنوعة حيث يؤدي اشتراك الطالب والمعلمين فيها إلى إيجاد تفاعل إيجابي واحترام متبادل بينهما .
- ٥ - إدارة الفصل بطريقة تدفع للانتباه والتفاعل مع المواقف التعليمية المتنوعة من خلال تنوع المثيرات وأساليب التدريس ومراعاة الفروق الفردية بين الطلبة ، ويتم ذلك من خلال تنوع استخدام وسائل التعليم النشط وأساليب التهذيب الإيجابي .
- ٦ - توجيه الطلاب ومتابعة أدائهم ونشاطهم من خلال استخدام الأساليب التربوية الحديثة والمتعددة التي تكفل تكوين الطلاب وإعدادهم وتزويدهم بالقدر المناسب من القيم والتأثر العلني وتنمية العقول والملكات الأخرى .

(المادة الخامسة)

يحظر حظراً مطلقاً توقع أيّة عقوبة بدنية على الطلاب أو توجيه عبارات نابية أو تخديش الحياة أو الآداب العامة إليهم أو تعرضهم لأى شكل من أشكال الإساءة وفقاً لسياسة الحماية المدرسية .

(المادة السادسة)

ميثاق سلوك للطلاب داخل المدرسة :

أولاً - السلوكيات المقبولة من الطلاب :

- ١ - احترام وتقدير جميع القائمين على العملية التعليمية .
- ٢ - الالتزام بالزي المدرسي .
- ٣ - الالتزام بإحضار الكتب والأدوات المدرسية .

- ٤ - المشاركة في طابور الصباح إلا في حالة وجود عذر تقبله إدارة المدرسة .
 - ٥ - الدخول والخروج من الفصل باستثنان من المعلم .
 - ٦ - عدم استخدام التليفون المحمول داخل الفصل أثناء الحصص الدراسية أو الأنشطة المتنوعة ، ويستخدم فقط في أثناء الاستراحات الدراسية .
 - ٧ - أداء الواجبات الدراسية والمشاركة بالنشاط الصيفي .
- ثانياً - السلوكيات غير المقبولة من الطلاب :**
- ١ - العبث بالمتلكات الدراسية أو الكتابة على الجدران والأثاث .
 - ٢ - استخدام الألعاب النارية بالمدرسة .
 - ٣ - الهروب من المدرسة أثناء اليوم الدراسي .
 - ٤ - الشجار وتهديد الغير من الطلاب مع القسوة في التعامل مع الآخرين .
 - ٥ - تزوير توقيع ولد الأمر .
 - ٦ - التلفظ بالألفاظ النابية ضد أحد زملائه من الطلاب أو بكلمات تخدش الحياء .
 - ٧ - التعدى محدثاً أضراراً جسدية للآخرين .

(المادة السابعة)

آليات تطبيق حفظ النظام وسياسة الحماية الدراسية :

(أ) تشكيل لجنة لتنفيذ قواعد الانضباط السلوكي وسياسة الحماية بكل مدرسة

بمختلف المراحل التعليمية ، على النحو التالي :

مدير المدرسة رئيساً أو من ينوب عنه .

وكيل شئون الطلبة .

عضو من مجلس الأمانة والأباء والمعلمين بالمدرسة مثلاً عن الآباء

أو المهتمين بالعملية التعليمية .

أقدم الإخصائيين الاجتماعيين .

عضوان من مجلس إدارة المدرسة ويضم لهم رائد فصل الطالب المعروضة

مشكلته على اللجنة .

(ب) تختص اللجنة بالآتي :

- ١ - دراسة وتحليل واستقصاء أسباب المشكلات التي من الممكن أن تعيق حسن سير العملية التعليمية مع وضع برامج وقائية لهذه المشكلات .
- ٢ - اتخاذ إجراءات وقائية تمنع من وقوع أي أذى ضد الطلاب .
- ٣ - متابعة تطبيق أداء التقييم الذاتي داخل المدرسة .
- ٤ - تحفيز الطلاب الملزمين بالنظام المدرسي ودعمهم عن طريق منحهم شهادات تقدير أو رحلات مدرسية مجانية مع إعلان أسمائهم في لوحة شرف المدرسة أو بالإذاعة المدرسية عن طريق مدير المدرسة .
- ٥ - تحديد الزي المدرسي ومتابعة التزام الطلاب به ولا يجوز تغيير الزي المدرسي إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تحديده ولا يجوز توажд الطالب بالمدرسة بدون الزي المدرسي .
- ٦ - إخطار ولی أمر الطالب صاحب المشكلة كتابياً على محل إقامته المدون بملف الالتحاق بالمدرسة بموعد ومكان وتاريخ انعقاد اجتماع اللجنة للحضور والاستماع لوجهة نظره وفي حالة تخلفه عن الحضور في الموعد المقرر يحق للجنة اتخاذ ما تراه مناسباً في سبيل تقويم الطالب .

(ج) آليات عمل اللجنة :

- ١ - تفهم حالة الطالب وأوضاعه من حيث العمر والمستوى التعليمي والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية أثناء عرض مشكلته .
- ٢ - يجوز للجنة استدعاء المعلمين أو الطلبة أو أيّاً من شهد الحالة للاستماع إلى أقوالهم كلما كان ذلك ضروريًا .
- ٣ - توثيق جلسات وأعمال اللجنة في ملف خاص يكون بحوزة الإخصائي الاجتماعي أمين سر اللجنة .

- ٤ - وضع آليات لرصد ومتابعة حالات العنف المدرسي كما يساهم في التقييم المستمر لحسن الانضباط المدرسي .
- ٥ - يكون اجتماع اللجنة شهرياً أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيس اللجنة وأمانة سر الإخصائي الاجتماعي وفي كل الأحوال يكون مدير المدرسة مسؤولاً عن تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة وانتظام اجتماعاتها .
- ٦ - التزام اللجنة بالمحافظة على سرية ما تقوم به من أعمال .

(د) القرارات التي تصدر من اللجنة تجاه الطلاب المخالفين للالتزامات الواردة بهذا القرار :

- ١ - يتم استخدام إحدى هذه القرارات تدريجياً ومهنياً وفقاً لحجم المخالفة مع مراعاة العمر الزمني للطالب وقت تطبيق هذه القرارات .
- ٢ - التنبيه وتقويم السلوك عن طريق الإخصائي الاجتماعي أو رائد الفصل بالمدرسة وذلك للمخالفة الأولى للطالب مع تدوينها بالسجل الخاص بالطالب .
- ٣ - استدعاء ولى الأمر وتعهده (شفهياً) بعدم تكرار نجله للسلوك غير المنضبط مع اطلاعه على القرار الوزارى الخاص بحفظ النظام والانضباط ، وفي حالة تكرار الخطأ أو السلوك غير القويم يتم أخذ تعهد كتابى على ولى الأمر بعدم تكرار الخطأ أو المخالفة .
- ٤ - حرمانه مؤقتاً من الرحلات المدرسية .
- ٥ - إصلاح ما أفسده الطالب وإحضار بديل عنه في حالة الإفساد غير المقصود عن طريق ولى الأمر .
- ٦ - سحب التليفون المحمول من الطالب وتسليميه له في نهاية اليوم الدراسي .
- ٧ - عند تكرار استخدام المحمول داخل المدرسة يتم سحب الموبايل وتسليميه لولي الأمر بعد أخذ تعهد بعدم استخدام نجله للتليفون المحمول وذلك لحسن سير العملية التعليمية .

- ٨ - بعد نفاذ كافة البنود المشار إليها بعاليه يعاقب بالفصل لمدة (٧) أيام كل طالب يثبت اعتداوه بالقول أو الفعل على إدارة المدرسة أو المعلمين أو هيئات الإشراف أو العاملين أو زملائه من الطلاب بجميع المدارس بكافة أنواعها ويتم إخطار ولی الأمر بذلك في حينه .
- ٩ - في حالة تكرار اعتداء الطالب وثبتت سوء سلوكه الشديد يحول الطالب من منتظم إلى منازل (أى السماح له بدخول الامتحان من الخارج على نظام المنازل) .
- ١٠ - يتم إعادة قيد الطالب وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بعد اعتذاره ولی أمره والتعهد كتابياً بعدم تكرار ذلك مستقبلاً .
- ١١ - يحال كل طالب يحمل آلات حادة أو أسلحة بيضاء أو أي مواد ينبع عنها أضرار داخل المدرسة إلى التحقيق الفورى ويخطر ولی أمره بذلك .
- ١٢ - في حالة قيام أي طالب بتدمير أثاث المدرسة أو تجهيزاتها يحال للتحقيق وللمدرسة اتخاذ الإجراءات المقررة وفقاً لأحكام القانون .
- (المادة الثامنة)

أحكام عامة :

- تنشر هذه القواعد بمكان ظاهر بالمدرسة وفي لوحة الإعلانات بالفصول وتعلن بالإذاعة المدرسية ويعمم نشرها بمكتبات الفصول .
- يقوم الإخصائى الاجتماعى بالمدرسة بشرح هذه القواعد على جميع الطلاب والعاملين بالمدرسة وأولياء أمور الطلاب عن طريق الجمعيات العمومية لمجلس الآباء .
- تعرض أعمال اللجنة الشهرية وما تم من إجراءات أو مشروعات أو برامج على مجلس الأمانة والأباء والمعلمين بالمدرسة .

- ٤ - يتم استقبال الزائرين من أولياء الأمور من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى الساعة الواحدة ظهراً وتم الزيارة بمكتب مدير المدرسة مع عدم السماح لأولياء الأمور بدخول فصول المدرسة لأى سبب مهما كان مع وضع إعلان عن مواعيد زيارة أولياء الأمور بمكان ظاهر على بوابة المدرسة مع إخطار الزوار بشكل مختصر عن مضمون ميثاق السلوك المتبع .
- ٥ - دعم وتشجيع الطلاب الملزمين بالنظام والانضباط المدرسي ووضع أسمائهم بلوحة الشرف وتكريمهم بنهاية العام الدراسي .
- ٦ - منح الطالب شهادة الانضباط المدرسي معتمدة من (مدير المدرسة - رئيس مجلس الأماناء - الإخصائى الاجتماعى) فى نهاية كل مرحلة تعليمية ، وممهورة بخاتم المدرسة .
- ٧ - يجب إرفاق شهادة الانضباط المدرسي فى أوراق الالتحاق الخاصة بالطالب لأى مدرسة أو حين نقله من مدرسة إلى أخرى بناءً على طلبه أو لأى أسباب أخرى أدت إلى النقل .

(المادة التاسعة)

يكون مدراء المديريات والإدارات التعليمية ومدراء المدارس ووكلاً لها مسئولين مسئولة كاملة عن متابعة تنفيذ ما جاء بهذا القرار ولاتعتد التنفيذية مع اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة بشأنه .

(المادة العاشرة)

يُسأل تأديبياً كل من يخالف أحكام المواد السابقة وفقاً للقواعد المنظمة للمسؤولية التأديبية للعاملين بالدولة .

وزير التربية والتعليم
أ. د / محمود أبو النصر